للفظ ما امكن وعند تعذر اعتبار اللفظ يعتبر الغرض والمقصود قال
في الصغير فيه حلف وقال ان كفلت لاحد عن احد بدرهم عدلي او بنصف
فامرأته طالق ثلاثا فكفل لرجل عن رجل بعشرة دراهم عطر يفتي هل تطلق
قال لانه لم يكفل بما حلف عليه قيل ليس هذا مما الغرض في الامتناع عن الكفالة
قال لانه مفسر والمعنى في الايمان الالفاظ دون الاغراض وفي البزازية من
الصرف نص جماعة منا ان للغرض والمقاصد دخل في حيز الاعتبار
ان لم يكن الغرض مشتركا حتى نص في التقويم ان الغرض يصلح مخصصا
قال الا في مسائل حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر وفي خزانة
الروايات عن الظهيرية رجل قال كم اكلت من تمري فقال خمسة وقد اكل
عشرة لا يكون كاذبا لان الخمسة موجودة فيها وكذلك لو قيل بكم اشتريت
هذا العبد فقال بمائة وقد اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف بالطلاق
والعتاق لا يحنث لانه اشتراه بما دونه زيادة قال حلف لا يحلف
حنث بالتعليق وحنث ايضا اذا قال لامرأته ان حلفت بطلاقك فانت
طالق ثم قال لها انت طالق ان شاء الله تعالى على قول ابي يوسف تطلق
وعلى قول محمد لا تطلق وهذا بناء على ان قوله ان شاء الله هل هو تعليق
عند ابي يوسف رحمه الله تعالى لكن لا يقع الطلاق لان مشيئة الله تعالى لا يوقف عليها
وعند محمد رحمه الله هو الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله كما في الولوالجية وفي العمادية
من الاستثناء اختلف المشايخ في الطلاق والعتاق اذا قرن بالاستثناء هل
يتصف الشخص بكونه موقعا مع انه لم يثبت الوقوع احتنا رمشايخ بلخ
انه بار ولا يحنث في يمينه وهكذا روي عن ابي حنيفة ومشايخ ما وراء
النهر يقولون لا يتصف بكونه موقعا في ظاهر الرواية ولا يصير بارا
في يمينه انتهى قال الحالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول
وهو كل عقد فيه بدل مالي كما في الذخيرة قيل انت طالق قبل ان اتزوجك
بشهر او الطلق لا ينعقد لان الاضافة لغو اصلا لعدم مالكية الطلاق
في الوقت المضاف اليه واعتبار معنى الشرط لعدم صحة الاضافة كذا في شرح الجامع

الكبير

الكبير للحصيري قال النية انما تعمل في الملفوظ لان النية لتعيين ما
احتمله اللفظ مرادا باللفظ فالحكم يثبت باللفظ فمتى لم يكن اللفظ محتملا
لما نوى لا يتعين ما نوى بلفظ ولو تعين تعين بنيته ومجرد النية لا اثر لها
في اثبات الحكم وفروع ذلك في الذخيرة قال اذا قال ان خرجت ونوى السفر
اي الخروج الى السفر صحت نيته ديانة لان الخروج يتنوع الى نوعين يسمى
احدهما سفرا واختلفت احكامهما في الرخصة فاذا نوى احد النوعين
صحت نيته وان نوى السفر الى بغداد لم يصح لان المكان غير مذكور فلم
يصح التخصيص كذا في التتارخانية قال السفر المتنوع اقول المتنوع
انما هو الخروج قال في الذخيرة الخروج في نفسه متنوع لغة خروج
مديد يسمى سفرا وخروج قصير يسمى خروجا قال وفيما اذا حلف لا
يتزوج ونوى حبشية او عربية اي اذ ذكر الجنس يجوز فيه التخصيص
بخلاف ما نوى كوفية او بصرية هكذا وروي عن محمد كما في الذخيرة وفي المحيط
جوز تخصيص الجنس ولم يجوز تخصيص الوصف وجعل الحبشية
والعربية جنسا انتهى واشار بهذا الى محمد رحمه الله تعالى قال لا يدخل الحالف
لتعريفه قال في التجريد واليمين في جميع ذلك على غيره ولا يدخل هو في اليمين
لانه عرف الدار وغيرها بياء الاضافة ولفظة احد غيره فلا تدخل المعرفة
فيه فاذا نوى الحالف نفسه هل يدخل اشار محمد في الاصل الى انه يدخل فانه
اذا دخلها لا يحنث اذا لم يكن له نية فهذا يدل على انه اذا نوى نفسه يدخل لانه
نوى ما يحتمله لفظه قال ولو لم يصف يدخل لتنكيره الا في الاجزاء
كاليد والراس الخ اي فالحالف لا يدخل في اليمين بل هي على غيره قال في التحرير
لان الاشارة تكفي للتعريف حتى لو قال ان قطع هذا اليد احد او شج هذا
الراس احد او مس هذا الراس احد او اشار الى يده او راسه او اضافه بان
قال ان قطع يدي او مس راسي احد لا يدخل في هذه اليمين وهو على غيره
قال فشرط حنثه كون الفاعل فيه صورة المسألة قال محمد رحمه الله تعالى
اذا قال لغيره ان شتمتك في المسجد فعبدي حر فشتمه والحالف في المسجد والمشتوم

Copyright © King Saud University